

# قناة التواصل العلمي - محاضرات في المواريث - المحاضرة 01 -

أ.د. عبد القادر جعفر جعفر

عبدالقادر جعفر جعفر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وبه استعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك - [00:00:05](#)  
عليه وعلى اله وصحبه وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته اخر ما شرعنا فيه من احكام التوريث او مراتب التوريث هو توريث ذوي الارحام. وقد رأينا ان ارثهم - [00:01:22](#)  
انما يكون في المرتبة المرتبة الرابعة. والمراتب والتي تسبق توريثهم هي مرتبة اصحاب الفروض. ومرتبة العصبة ومرتبة الرد على ذوي الفروض الزوجين ثم تأتي مرتبة توريث ذوي الارحام. وقد رأينا من هم اولو الارحام من الاصول - [00:01:52](#)  
ومن هم اولو الارحام من الفروع؟ ومن هم؟ اولو الارحام من الحواشي. والضابط فيهم هو وان ذوي الارحام هم كل وارث ليس له فرض ولا ولا عاصب وقفنا كذلك في اخر عنصر وهو مسألة توريثهم. يعني شرعية توريثهم وان العلماء ذهبوا الى توريثهم -

[00:02:22](#)

وان ذلك خير من صرف المال الى بيت المال وغيره. وبقيت علينا بقي علينا من مسائل من امر توريث ذوي الارحام طريقة توريثه. طريقة توريث ذوي الارحام جمهور اهل العلم القائلين بتوريث ذوي الارحام - [00:02:57](#)  
يرون ان توريثهم انما يكون بطريقة التنزيل. اذا معظم اهل العلم علم القائلين بتوريث ذوي الارحام فضلوا توريثهم بطريقة التنزيل. في مقابل طريقة اخرى هي طريقة القرابة طريقة القرابة ان يورثوا توريث العصبة اقربهم الى الميت - [00:03:27](#)  
من بعده لكن هؤلاء الجمهور رأوا ماذا؟ رأوا توريثهم بطريقة التنزيل. ماذا ماذا تعني طريقة التنزيل؟ تعني ان يأخذ كل وارث من ذوي الارحام يعني الذين ليس هم فرض ولا - [00:03:57](#)  
عصبة وليسوا عصبا ان يأخذ كل وارث من ذوي الارحام نصيب من ادلى به الى الميت. يعني نصيب يأخذ نصيب من كان واسطة بينه وبين الميت. وتعلمون ان اننا في - [00:04:17](#)

في جدول سابق ورأينا علاقة ذوي الارحام بالميت من خلال ورثة اخرين هم هم اصحاب فروض او عصا. وعلى هذا نحاول ان ننظر في ذلك. ننظر ظروف العلاقة وننظر في من يرث بها. وعليه فاولاد البنات وان نزلوا بمنزلة البنات - [00:04:37](#)  
اولاد البنات من ذوي الارحام والمراد باولاد البنات من؟ ابناء البنات وبنات البنات وتعلمون ان ابن البنت وبنت البنت ليس لاحدهما فرض ولا ولا هو عاصي. فإذا هو يدلي الى الميت - [00:05:07](#)

ديال البنت الواسطة هذه هذه هي البنت هذا ابنها وهذه بنتها هي صاحبة فرد ولكن اولادها من ذكور والاناث من ذوي الارحام. اذا اذا وجد ذوي الارحام ولم يوجد صاحب فرد ولا تعصيب فان اولاد البنات يأخذون نصيب - [00:05:27](#)

امهم. اذا لفظة التنزيل هنا يعني بها ان ننزل هؤلاء منزلة ماذا؟ منزلة اصلهم منزلة اصله. اذا فاولاد البنات وان نزلوا بمنزلة البنات. واولاد بنات البنين. وان نزلوا بمنزلة بنات البنين. بنات البنين معناها بنت الابن. وبنت الابن هذه. بنت الابن هذه - [00:05:57](#)  
هذه ابنها وبناتها اي اولادها من ذوي الارحام. اذا لم يوجد صاحب فرد ولا عاصب ولا من يرد عليه حينئذ ماذا نعطي نصيب هؤلاء نعطيهم نصيب اصلهم لي بنتهم واولاد الاخوات بمنزلة الاخوات. من هم اولاد الاخوات؟ يعني اولاد الاخت الشقيقة؟ واولاد الاخت -

اب واولاد الاخت لام. هؤلاء من ذوي الارحام. فان لم يوجد صاحب فرد ولا عاصب كذلك ننزلهم منزلة اصلهم وبنات الاخوة وبنات بنيتهم بمنزلة ابائهن. بنات الاخوة يعني بنت الاخ اللي هي من؟ هي هذه بنت الاخ الشقيق هذه. وبنت الاخ لأب هذه اولاد - **00:06:57** بانث وكذلك اولاد الاخت لام. هؤلاء من ذوي الارحام فينزلون منزلة من منزلة ابائهم. اذا بنت الاخ وبنت الاخ الشقيق وبنت الاخ لاب

هؤلاء نزلون منازلهم اللي هو من؟ اللي هو اما ابن اخ اه الاخ لأب الأخ لأب او بنت - 00:07:27

بنات الاخوة هنا اما الاخ لأب واما الأخ الشقيق واما الأخ لأم طيب واولاد الإخوة لأم اولاد الاخوة الام جا معهم لانه لا يرث من فروع

الاخوة لام احد انما كل فروع الاخوة لام - 00:07:57

يعني اخوة الميت من جهة امه كلهم من ذوي الارحام. فاذا ينزلون منزلة من؟ بمنزلة الاخوة. وهنا تداخل بين هذا العنصر وهذا العنصر.

والعم لام هو من ذوی الارحام. لان العم الوارث هو من؟ هو العم الشقيق او - 00:08:17

والعملة اب اما العم لام فمن ذوي الارحام. والعمات مطلقا كن شقيقات ام لاب ام لام فكلهن من ماذا من ذوي الارحام فينزلون منزلة

00:08:37 - الاب رغم ان واقرب واسطة اليهم اللي هو ماء اين العمات

ها هاي العمات نعم وها هو العم لي ام. هؤلاء اقرب واسطة اليهم هي ماذا؟ هي الجد او الجدة لكن نسبوا الى الاب استثناء. عندنا

الاعمام والعمات اى يعنى العم لى ام والعمات والاخوال - 00:08:57

نسبوا الى ابعد ابعد واسطة. الاعمام العم لي ام العمات نسب الى الاب. والاخوال والخالات نسب الى الأم فإذا يرثون نصيب هذا الأم وأخوال الأب وخالاته مطلقا هم بمنزلة امي لابي اين اخوال الاب؟ هؤلاء هم في الأعلى هناك. اقوال الاب وخالات الاب بمنزلة ام الاب -

00:09:17

اللي هي ماذا؟ جدة الاب واخوال الام وخالاتها مطلقا بمنزلة امي الام اين اخوال الام هؤلاء هم؟ اخوال الام وخالات الام بمنزلة من؟

00:09:47 - بمنزلة ام الام ها؟ نعم اللي هي الجدة هذي. وابو الام اللي هو ماذا يسمى؟ الاب الاب ابو الام -

الجد لأم طبعاً هو من ذوي الأرحام بينما الجد لأب وارث وارث وعاصي إذا أب الأم لى هو الجد لأم وكل من ادلى به بمنزلة الأم معنى

كل من تفرع عنه فهو بمنزلة ماذا؟ بمنزلة الأم. فالأخوال والجَدات - 00:10:17

جدلي ام ونحو ذلك. طيب اذا اه هذا الرسم تقريبي حتى ندرك منه علاقة علاقه ذي الرحيم بالميت وبالتالي ينزل ذو الرحم منزلة

من ادلى به اى من كان الواسطة بينه وبين هذا الميث. وهذا على مذهب من؟ على مذهب التنزيل. مذهب التنزيل. وآ - 00:10:37

آآ مذهب التنزيل هو يعنى جمهور القائلين بتوريث ذوى الارحام اخذوا بمذهب التنزيل. بدلا من من آآ طريقة توريثهم آآ بالقرار. طيب

ننظر في ذلك. طيب. وهكذا ابو الام وكل من ادلى به بمنزلة امه - 00:11:07

الاب وهكذا يعنى لك ان تنظر فيها دون ان تحتاج الى هذا التلخيص كل من كان واسطة وادلى للميت بهذه الواسطة فانه ينزل منزلتها

ان عدم صاحب الفرض والعاصي. ومن يرد عليه. طيب ننظر في هذا. اذا القاعدة هي ماذا - 00:11:27

حتى نمثل قاعدة انه لا ينظر الى ذوى الارحام الموجودين كانت تقول الخال او تقول العمه وانما ينظر الى اخر شخص مذن بالميت

من ذوی الارحام فينزل منزلته. اذا تنزل مثلا ابن البنت منزلة البنت - 00:11:47

مثلاً هكذا طيب لو كان معنا مثال معنى هذا المثال معنا بنت بنت بنت البنت صاحبة فرض ام عاصبة ها من ذوى الارحام وابن اخت

شقيقة. من ذوي الارحام لان ابناء الاخوات يعنى فى التوريث نقف عند الاخوات. فى الاناث - 00:12:07

عند الاخوات فروعهم لا احد منهم يرث. بينما الذكور يرث ذكورهم. وبنت اخ لاب الاخ لاب يرث لكن بنته من ذوى الارحام. نحن هل

ننظر الى هؤلاء الموجودين؟ ننظر الى من؟ الى اخر شخص مذب بالميت. اذا - 00:12:37

عندنا هنا البنت وهنا الاخت الشقيقة وهنا الاخ لئلا نبيان ذلك في ماله اذا بعد التصفية بعد ان قمنا بعمل التصفية بقي معنا في

**المسألة بنتون وماذا؟ واخت شقيقة واخ لآب. اذا كآن المسألة - 00:12:57**

فيها هؤلاء الثلاثة فلا ينظر الى ماذا؟ نعم وهؤلاء الذين بقوا بعد التصفية هم اما صاحبو فرد واما عاصم اه واما عاصم. طيب نحل هذا

من خلال هذا الجدول. اذا - 00:13:17

عندنا بنت بنت ثم عندنا ابن اخت شقيقة وعندنا بنت اخ لأب اذا نعتبره انها كأن الميت مات عما عن بنت واخت شقيقة واخ اذا نورت هؤلاء ونحل المسألة على اساس على فرض أنهم هم الموجودون فنعطي للبنت نصف لانفرادها عن المشاركة والعاصي والاخت الشقيقة - 00:13:37

باقي تعصيبا لان الاخوات مع البنات عصبات. طيب والاخ اللي ارجو ما الذي يحجبه؟ الشقيقة لانها ورثت تعصيب فنزلت منزلة الشقيق اذن الأصل مسألتي من كم؟ من اثنين من اثنين هو مقام فرض البنت فهو واحد - 00:14:07

تبقى واحد للاخت الشقيقة لا شيء اذا لكن في النهاية ماذا ندون في المسألة ماذا ندون في المسألة في حلها؟ نقول لبنت البنت النصف ولابن الاخت الشقيقة الباقي تاع واحد باقي تعصيبا. ولا شيء لبنت الأخ لأب. لأننا قمنا بعملية مدى التصفية - 00:14:27

اذا اه اه ذوي الارحام وهذا مثال طبعا بسيط وهذا مثال بسيط تدرك منه القاعدة في توريث والارحام. طبعا ولاهل العلم كلام وتفصيل واقوال اه واقوال ونحو ذلك. لان بعض الاحكام - 00:14:57

آأ عللت ها واجتهد فيها. طيب احكام احكام احكام احكام توريث ذوي الارحام احكام التوريث والارحام. الحكم الاول الذي رأيناه انه ان لكل وارث من ذوي الارحام نصيب من ادلى به البيت. هذا الحكم الاول. اذا - 00:15:17

اللي وارث من ذوي الارحام ممن ليسوا اصحاب الفروض ولا عصبا نصيب من ادلى به الى الميت. وفق ما سبق. الحكم الثاني ان القريب يحجب البعيد. يحجب القريب البعيد ان كانوا في جهة واحدة. فان اختلفت جهاته - [00:15:37](#) هم اخذوا حكم الوارث الذي يدلون به. اخذوا هنا خطأ اخذوا حكم الوارث الذي يدلون به ارثا وحجبا. يعني اذا كانوا في واحدة فانك تقرب مثلا آآ يعني بنت العم - [00:15:57](#)

الشقيق على بنت العم مثلاً لأب. مثلاً لأن ماذا؟ لأنه في جهة واحدة ولكن احدهم ماذا؟ اقرب آآ يعني هنا اقوى اقوى من من البنت او بنت العم على او بنت الاخ على بنت العم مثلاً لانك تعمل ماذا؟ لما تصفي المسألة - [00:16:17](#)

تنظر ايهم بطريقة تقديم العصب السابق. تقديم حسب الجهة ثم بحسب الدرجة. ثم بحسب مدى القوة. تعمل الأمران نفسه الحكم

الثالث اذا انفرد الواحد منهم اخذ جميع المال باتفاق بمعنى لو - [00:16:37](#)

ومتي آآ شخص وترك عمته لا غير. او ترك عمه لامه لا غير. او ترك خاله لا غير. ها ماذا؟ ينفرد بكل المال. ينفرد بكل المال. رابعا الحكم

الرابع ان ادلى جماعة - 00:16:57

وارث واستوت منزلتهم منه كاولاده مثلا فنصيبه لهم بمعنى ان وارثا اه ادلى به جماعة من من ذوي الارحام وكانوا في درجة واحدة كبن توفيت وتركت ابنها وتركت بنتها او تركت ابنين وتركت بنتين او تركت ابنا - 00:17:17

اربع بنات اذا نصيبهم يكون نصيب هؤلاء وهم من ذوي الارحام نصيبهم نصيب امهم. لكن هل يرثون للذكر مثل حظ في الانثيين اولا اختلف في هذا. فقليل يرث الذكر والانثى سواء بسبب ان سبب توريثهم واحد وهو الرحم - 00:17:47

اذا ليس هناك قوة وقوة علاقة انما سبب واحد ورثوا به وهو غذاء الرحم. وهذا قول. القول الثاني قالوا ننظر ان في الاصل يرثون يعني للذكر مثل حظ الانثيين ورثناهم بذلك. وان كانوا في الاصل يرثون للذكر مثل الانثى كابناء كاولاد - 00:18:07

الاخ لي ام والاخوة لي ام فان ذكرهم حينئذ ماذا يكون مساويا لانثائه القصد نعم يرجعون الى الاصل. طيب الحكم الخامس الحكم الخامس المتعلق توريث والارحام هو في الواقع فيه تنبيه فيه تنبيه يعني حكم يتضمن تنبيه الحكم هو انه لو وجد احد الزوجين - 00:18:27

بقية الفروض بمعنى مسألة فيها زوج لا غير يعني ليس معه صاحب فرض وليس معه عاصم. لو وجد معه صاحب فرض فإن الباقي يرد على صاحب الفرض دون الزوج لو وجد عاصب لآخذ هذا العاصب الباقية بعض الفروض. نعم. ولكن المسألة وجدها صاحب احد الزوجين ثم معنا - 00:18:57

بعض ذوى الأرحام. فإذا هذا معناها فقال لو وجد احد الزوجين دون بقية اصحاب الفروض آخذ فرضه كاملا. معناها الزوج آآ لم نرد

عليه. فلا يعقل ان يؤثر فيه منهم فيه ذوي الارحام. فيأخذ فرضه كاملا بحيث فلا يطاله عول اذا وجد - [00:19:27](#)

بمعنى لو مات ماتت امرأة وتركت زوجها وتركت آآ بني بنتها او تركت بنتين لكن لكل بنت آآ بنت معناها ترك زوجها وبنت بنت وبنت بنت. اذا نزلنا بنات البنات منزلة اصولهما - [00:19:57](#)

انهما بنتان وللزوج نصف وللبنتين ثلثان في هذه المسألة يفترض ان تعول المسألة ولا لا فينقص نصيب الزوج بنسبة مقدرة معينة وينقص نصيب البنتين لكن في هذه الحالة في حالة وجود ذوي الارحام - [00:20:27](#)

ها فلا فان الزوجة يأخذ نصفه كاملا. لا يتأثر بالعول. وما بقي يقتسمه ماذا؟ تقتسمه البنات اذا لا يطاله عول اذا وجد ولا يحجبه ذو رحم. بمعنى يعني لو نزلنا آآ يعني ابن - [00:20:47](#)

ابن هو من ذوي الارحام. لو نزلناه يعني آآ منزلة يعني وكانوا اثنين. لا حينئذ لا يحجب بنت اخ مثلا بنت اخ الاصل فيها لما نزلوها منزلة الاخ ووجد وجدت - [00:21:07](#)

المفروض ان ذلك الابن الاخ يحجب العم. حالة الحجب هذه تتأثر يؤثر بعضها في بعض فيما بين ذوي الارحام. لكن ذو الرحم لو وجد من الفروع مثلا ذو رحم فانه لا يؤثر في نصيب الزوج بالنقصان. بمعنى لا يعتبر كالفرع الوارث الذي ينقص نصيب الزوج من النصف الى الربع ولا نصيب الزوجة من - [00:21:27](#)

الربع الى الثمن. اذا بنت مثلا ابن البنت لا يؤثر في احد الزوجين بالنقصان. اذا ما معنى ذلك؟ معنى ذلك ان يحافظ للزوج ان وجد مع ذي رحم ان يحافظ له على نصيبه كامل. نعم. اذا هذا هو الحكم الخامس - [00:21:57](#)

متعلق بتوريث ذوي الارحام. طبعا هذا جدول ان شاء الله يرفق كذلك مع بقية الجداول الاخرى اللي هي اربعة وخمس جداول كبرى لا يمكن طبعا طباعتها الا بالألوان لأن اللون له اثره في بيان الأحكام يكون معها لكنه هو يوجد - [00:22:17](#)

ان شاء الله لاحقا. طيب نخرج الان على آآ مسألة ما يسمى بالوصية الواجبة او ما يسمى عند المالكية وقانون الاسرة الجزائري انه يسمونه التنزيل. يسمونه التنزيل. لكن معروفة هذه المسألة فيها - [00:22:37](#)

العالم الاسلامي بماذا؟ بالوصية الواجبة. الاصل في الوصية ان تكون ماذا؟ اختيارية. اعطوها الواجبة كأنه كان يجب على الجد ان يوصي لمن ان يوصي للاحفاد. وكأن وصفه الوجوب هذه كأنها آآ اقتضت - [00:22:57](#)

الزاما بتنفيذها. بل ذهبوا احيانا الى انها تقدم على الوصية الاختيارية. اذا لها مصطلحان الوصية الواجبة او تسمى التنزيل بمعنى لو وجدت كتابا يتكلم عن التنزيل عندنا فان المراد به ما يسمى بالوصية - [00:23:27](#)

الوصية الواجبة طيب انا نأتي بأمثلة توضح صورتها ثم نذكر ماذا قال اهل العلم فيها كان لرجل زوجة وابن وابن وبنت. اذا لهذا الرجل زوجة وابن وبنت هذا ماذا لا؟ مات ابن من هذين الابنين وخلف ابنا مات احد الابنين - [00:23:47](#)

وخلف ماذا؟ ابنا. اذا ثم مات الرجل. اذا مات احد ابناؤه ابنيه ثم مات هو اذا مات الابن قبل ماذا؟ قبل الرجل فلما مات الرجل يكون اذا من مسألة ماذا؟ زوجة وابن ابن وابن وبنت. هؤلاء ورثة من - [00:24:17](#)

ورثته هذا الرجل الذي مات. طيب ماذا نلاحظ في هذه السورة؟ نلاحظ ان هناك ابن ابن مع وجود ابن هناك ابن وهناك ابن ابن ايهم اقرب درجة؟ الابن ويفترض فيه ان يحجب - [00:24:47](#)

ان يحجب. طيب ابن الابن هذا قد يعبر عنه بالحفيد. ولا لا؟ نعم. طيب. مسألة اخرى لرجل زوجة هو بناني وبنت لكن هذه المرة ماتت البنت وخلفت ابنا. ماتت البنت وخلفت ابنا. ثم - [00:25:07](#)

الرجل هذا فاذا ما الذي بقي؟ الزوجة وابن وابن وابن بنت. ماذا نلاحظ حينئذ نلاحظ ان هناك ابن بنت وهو من ذوي الارحام. طيب اذا نحن الان اين مسألة مسألة الاولى فيها المسألة الاولى وفيها ابن ووجود حفيد وهذه الثانية فيها - [00:25:27](#)

ابن بنت وهو من ذوي الارحام. مسألة ثالثة. الان نتجاوزنا مسألة ماذا؟ ترك الان نصل الى مباشرة الى سورة دي المسألة. فيها زوجة وام وبنتان وبنت ابن واخ لأب زوجة وام وبنتان وبنت ابن واخ ماذا؟ لام ماذا تلاحظون فيها - [00:25:57](#)

نلاحظ فيها ان بنت الابن تسقط لاستكمال البنيتين الثلثين ولا يوجد من يعصبه. قال له لا. وهي حفيدة في هذه الحالة. وهي ماذا؟

حفيدة. اذا لم يبق. اذا في المسائل الثلاثة على قول الفقهاء يسقط ابن الابن لوجود الابن ويسقط ابن البنت - [00:26:27](#)

لأنهم من ذوي الارحام وتسقط بنت الابن لانه لم يبق لها من ثلثين شيء ولا عاصبا يعصبها طيب هذه هي الصور التي يمكن ان تقع فيها مسألة الوصية الواجبة. عامة الفقهاء - [00:26:57](#)

اي ماذا قال؟ قالوا الاقرب درجة يحجب الاعد. الاقرب درجة يحجب الاعد. مثالها الصورة اولى وعلى ان ذوي الارحام لا يرثون الا في مرحلة متأخرة. وهذا هو الذي درسناه وهذا هو الموجود - [00:27:17](#)

في الكتب وهذا هو المقرر في الشرع يعني الى عهد قريب كان هذا هو الذي لا يخالف بشيء. لكن ماذا وجد؟ وجدت قوانين والشخصية لما وجدت فرأت وقضت بشيء اخر قالت في مجمل ما قالت من توفي - [00:27:37](#)

يا وله احفاد وقد مات مورثهم قبله او معه متى مورثهم قبله او معه لأنه ان مات قبله فلا يرث وان مات معه كذلك لا توارث للشك في السابق. وجب تنزيلهم يعني هؤلاء الاحفاد منزلة - [00:27:57](#)

اصلهم في التركة. اذا ينزل الاحفاد منزلة اصلهم الذي مات. لاحظتم ولا؟ رغم انهم حسب المقرر لدى عامة الفقهاء ماذا؟ انهم لا يستحقون الارث. ولكن ذكروا لذلك شروطا من بين هذه الشروط ان يكون للاحفاد اصلهم لو بقي حيا. بمعنى ان هؤلاء الاحفاد لهم

اصل. يرث. اصل وارث - [00:28:17](#)

لو بقي حيا على الا يتجاوز ذلك ثلث التركة بمعنى ان ينزلوا منزلة اصلهم في حدود الثلث التركة اذا في هذه الحالة كأنهم رجعوا الى شرط ماذا؟ الثلث فيما يتعلق بالوصية الاختيارية. الوصية الاختيارية. ثم - [00:28:47](#)

الشرط الثاني قالوا الا يكونوا وارثين لاصل. جدا كان ام جدة ولا اوصلهم؟ بمعنى الاحفاد قد يرثون جدهم او وجدتها. في هذه الحالة لا ينزل. ولا اوصى لهم يعني جدهم او جدتهم ما يكونش وصى لهم - [00:29:07](#)

لانه اذا كان وصى لهم فلا حاجة للتنزيل. ولا اعطاهم في حياته بلا عوض. مقدار ما يستحق بهذه الوصية انا لو كان لما كان حيا لم يعطهم شيئا بغير عوض. لماذا؟ لماذا قيد بغير عوض؟ بمعنى لو اعطاهم شيئا بعوض لانهم - [00:29:27](#)

كانوا باعوه شيئا او اشتغلوا عندهم فأعطاهم شيئا. هذا اعطاهم اياه بعوض لي هو مقابل جهد. هو ما هو الشرط ان لا يكون قد اعطى راهم بعوض شيئا من ذلك. الشرط الثالث قال الا يكون الاحفاد قد ورثوا من ابائهم او امهم ما لم - [00:29:47](#)

لا يقل عن منام مناب مورثه من ابيه او امه. بمعنى اذا كان ابوهم الذي مات قبل ابيه هو قبل جدهم اذا كان هو ثانيا فاذا حينئذ ماذا؟ لا ينزلون لماذا؟ لان قالوا هذا التنزيل انما كان لسد حاجة - [00:30:07](#)

اولئك الاحفاد وحتى لا يبقوا عالة على غيرهم ونحو ذلك. فرأوا بان ينزلوا منزلة اصلهم في حدود الثلث. واذا اخذوا وشيئا مما ذكر في هذه الشروط وكان قاصرا عن الثلث فإنه ينزلون في البقية حتى يستكملوا ماذا؟ حتى يستكملوا الثلث - [00:30:27](#)

بس هذه شروط وحينئذ قالوا ويكون هذا التنزيل للذكر مثل حظ الانثيين. نزلوهم منزلة اصلهم فان كانوا انا وذكورا فانهم ماذا ينزلون منزلة اصلهم ويرثون ذلك المقدار بطريق الوصية هذه ان يرثوا للذكر مثل حظ - [00:30:47](#)

الانثيين. هذا الذي ورد وانا هنا اقتصر على ما ورد في قانون الاسرة الجزائري. وقريب منه ما هو في مدونة الاسرة في المغرب وفي مصر وفي غيرها مع اختلافات في بعض الاحكام. طيب التساؤل الذي يطرح ما موقف اهل العلم من - [00:31:07](#)

هذه الوصية الواجبة. جماهير اهل العلم تحفظوا على هذا النوع من الوصية تحفظوا عليها قالوا السبب الأول انها ان كانت وصية شرعية فإنه يجب اخضاعها لشروط الوصية والوصية والمثل لا تكون لورث. لا وان تكون الوصية اختيارية. وغير ذلك فقال -

[00:31:27](#)

نعم وفي حدود الثلث. في حدود الثلث كأنهم متوافقين يعني في المقدار. لكن يشترط ان تكون ماذا؟ ان تكون اختيارية والا تكون لي ورث ونحو ذلك. هذا سبب تحفظ آآ الاول او علة التحفظ. الاولى. الشيء الثاني قالوا ان انها مخالفة - [00:31:57](#)

قالوا هو مخالفتها لاحكام الموارث المقررة في الفقه الاسلامي في جوانب كثيرة من اهمها. قالوا ان هذه الوصية مخالفة لاحكام الموارد ما هي اهم هذه الجوانب وهي كثيرة؟ اولها ان فيها توريثا للمحجوب من الاحفاد - [00:32:17](#)



مع وجود من يحجبه. وهو امر مجمع عليه. وهو قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض بناء على قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض اهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر. اذا يفترض انه ما دام الذكر الاولى موجودا اذا يفترض ان لا يورث من بعده. اذا قالوا اذا - [00:32:37](#)

فيها مخالفة من هذا الجانب. كذلك قالوا فيها توريث للاحفاد من ذوي الارحام مع اصحاب الفروض والعصبة في مرتبة واحدة الورثة بالفروض في المرتبة الأولى. المرتبة الثانية العصبة. المرتبة الثالثة الرد على اصحاب الفروض. المرتبة الرابعة ثوري - [00:32:57](#) الارحام. اذا هم ماذا جعلوا بهذا القانون؟ جعلوا كانهم كلهم في مرتبة واحدة. كأنك جعلت. ذوي الأرحام اللي هوما في مرحلة متأخرة جعلتها ماذا؟ كانهم في درجة واحدة. والاصل ان مرتبتهم متأخرة - [00:33:17](#)

العلة الثالثة في التحفظ على هذه النوع من الوصية قالوا افتقار القول بها الى مستندات شرعية او استدلال صحيح. قال يعني قالوا لما نفحص الدالة والمستندات التي يستندون اليها في شرعيتها هذه الوصية قالوا لا نجدها قوية نجدها ضعيفة - [00:33:37](#) ونجد فيها تكلفا في الاستدلال هل نجد فيها تكلفا والذين تكلموا عن توريث ذوي الاحترام او الوصية لذوي الارحام قالوا كان ذلك قبل نزول اية المواريث. ثم لم يطلقوا كما اطلقت بعض القوانين. وبالتالي قالوا اذا يعني والكلام فيه - [00:33:57](#) يعني كلام كبير في هذه المناقشات لان بعض العلماء الف فيها كتابا خاص الوصية الواجبة. وتكلم عن المستندات وناقشها وكذا الوجه الاخر للتحفظ عليها هو ان التطبيق الحالي الوصية الواجبة مخالف لمذهب القائلين بها - [00:34:17](#)

ها لانهم كانوا يقصدون بالوصية الواجبة ان على الجد ان مات ولده وترك ولده هذا آا اولادا ان يصي ان يوصي له. يجب عليه ان يوصي. بل ذهب بعضهم الى انه ان لم يوصي اثمه كما ذهب ابن حزم. لكن ليس هذا ان تجعل ماذا - [00:34:37](#) توريثهم كما في مرتبة ذوي الفروض ولا او ذوي الاصحاب. فضلا عن الاضطراب الحاصل في تطبيقها عند الاخذين بها. فالقوانين في تطبيقها مثلا منهم من لا من يورث ابناء البنات يدخلهم في الوصي والواجب ومنهم لا يقول لك الأحفاد والابن الذكر فقط - [00:34:57](#) اما احفاد الاحفاد من جهة البنت يقول لك لا يدخلون. اذا هناك اضطراب في تطبيقها حتى في الشروط التي ذكروها. طيب آا لكنها في الواقع هي هي الآن واقع وهي معمول بها. ووقعت احيانا نزاعات آا بسببها. وآا - [00:35:17](#)

ذلك لابد من حله لابد من حل يسعى فيه كل يعني امام وكل من يتولى مثل هذه الامور ان يسعى في هذا الحل ان يبصر الناس به بهذا الحد. اول حل هو ان يفعل ان يفعل احد الامور الثلاثة. اول شيء هو انه ان رأى جد - [00:35:37](#) ان ابنه قد توفي وترك اولادا على الجد هذا ان يبادر الى كتابة وصية لاحفاده. اه ان ان يبادر الى الوصية لاحفاده. والواقع ان هذا كان معمولاً به. يعني الى عهد قريب كنا هذا دائما نعرفه في المجتمع - [00:35:57](#)

والامثلة على هذا متواترة كثيرة جدا. انها يقول لك هذا حفيده ماتت امه قبله اذا ماذا اذا تجده اوصى له بمعنى يخشى ان ان لا يأخذ شيئا بوجود اعمامه او نحو ذلك وبالتالي اذا كان يوصي له - [00:36:15](#) واهيانا يخشى من ان ينازع في الموضع فيحدد له المكان. حدد له المكان. اذا هذا هو احسن حل حتى نخرج من الاشكال الشي الثاني هو ان الاعمام اعمام هؤلاء الاحفاد وعماتهم - [00:36:35](#)

اذا رأوا ان ابناء اخيهم المتوفي او بناته قد اعطي لهم شيء من التركة بطريقة بطريق الوصية الواجبة وهو ما يفعله الموثق جبرا كعني الموثق لما يجب لو الشهادة العائلية ويوجد ان هذا توفي يقول لهم اين اولاده؟ يقول له هؤلاء. اذا هؤلاء يورثهم - [00:36:57](#) اعطي لهم نصيبهم بطريق الوصية الواجبة بحكم القانون. اذن ما هو الأولى؟ الأولى ان هؤلاء الأعمام هؤلاء الأولاد ان يتنازلوا لهم عن طيب نفس عن ذلك النصيب. لماذا؟ حتى يطيب لهم ذلك النصيب. حتى الاولاد لما ياخدوه ماذا؟ يطمننوا - [00:37:17](#) الشي الاخر الحل الثالث هو تنازل الاحفاد لمن هم اولى به شرعا منه. حنا الاحفاد اصلا اذا كان شافو نفوسهم في هم في غنى عن هذا النصيب. الاولى لهم حتى وان اعطوا هذه هذا النصيب بطريق الوصية الواجبة يقولوا لا - [00:37:37](#)

من ناحية يعني عامة الفقهاء وجماهير اهل العلم يرون بان هذا غير صحيح مثلا فاذن نحن نتنازل عن هذا النصيب ونرده اليه. ليس هناك حل الا والا فانك تجد في المجتمع من يتشبث بما يعطى من طريق الوصية الواجبة وينازع في ذلك وهو يدري بانه ان -

فيه لاهل الفقه آآ قول اخر. وبالتالي اذا الاولى ان يوجد حل بين هؤلاء الاحفاد وبين من ذكر من اقاربهم الذين يفترض شرعا. كان المفترض شرعا ان يكونوا اولى بذلك ماذا؟ باولى بذلك - [00:38:17](#)

النصيب اذا هذا ما يتعلق بالوصية الواجبة. واطن معظم الائمة قد طرحت عليه لذلك عندما تعرض عليك مسألة وفيها احفاد يعني ابن قد توفي فانك دائما تسأل عن هذا عن آآ احفاده وتبصر بقية - [00:38:37](#)

اعترف بانه من الناحية القانونية ان الموثق يكتب لهم يسند اليهم اداء حظا معيننا بطريق الوصية الواجبة فانتهبوا حاولوا ان حلو هذا ماذا؟ بطريق ودين على مستوى العائلة والله اعلم طيب المرتبة الخامسة التي هي ليست محددة المرتبة الخامسة - [00:38:58](#)

وهي محددة عفوا وفيها يرد على احد الزوجين الرد على احد الزوجين من باب التذكير قلنا توريث اصحاب الفروض. العصبه الرد على ذوي الفروض غير الزوجين توريث ذوي الارحام المرتبة الخامسة ردوا على احد الزوجين. اذا فرض المسألة هنا ما هو؟ الا يوجد طبعا صاحب فرض غير احد الزوجين. ان لا يوجد - [00:39:25](#)

عاصم ان لا يوجد آآ ذو رحم اذا لمن يذهب المال؟ فذهب العلماء المعاصرين الى رد الباقي على احد الزوجين وهو قال وخير من ان يذهب الى جهة اخرى. فلو ماتت وتركت زوجا لا غير. فان له النصف بالفرد - [00:39:54](#)

والباقية بالرد. ولو مات وترك زوجة لا غير فان للزوجة الربع فرضا والباقية ماذا؟ بالرد. اذا رد على الزوجين في مرحلة متأخرة بقية المرحلة الاخيرة وهي صرف التركة الى جهات اخرى حيث لا يوجد صاحب فرد ولا عاصب ولا - [00:40:13](#)

ذو رحم ولا احد الزوجين ولا يوجد. صحيح حينئذ الى اين تذهب التركة وهذا قد يحدث في بعض القرى. اذا كان يحدث. بعض القرى التي يوجد فيها شخص لا يعرف له اصل - [00:40:37](#)

غريب ونزل فيهم وكسب مالا. اين الى اين يذهب هذا المال؟ او شخص عاش في الغربة ولا لم يبق له من اصوله احد وهو فرض يحتاج الى تحرر لانه ينذر ان لا يكون للشخص ابن عمه ولا ابن عم اب ينظر ولكن ان وجد - [00:40:51](#)

فكيف يتصرف الناس في التركة؟ لو كانت مقيدة ومسجلة وتمر على اجراءات ادارية لا شك ان الموثق حينئذ يتصرف وقد تصرف الى بيت المال لكن ان لم يوجد فهناك اقتراحات لأهل العلم فمنهم من قال تعطى لبيت المال حتى لا تبقى ضياعا - [00:41:11](#)

ومنهم من قال تصرف في مصالح المسلمين العامة. اه كالمساجد وغيرها. وبعضهم قال ان وجد من موصل له في هذه التركة فانه ان وصي له يعطى ثلث التركة قالوا اذا ما بقي اضيفه له - [00:41:31](#)

وهو ماذا اعطاء الموصى له بما زاد عن الثلث معناها وصي له بثلث ولا وارث ولا احد يأخذ المال اذا كملوا لو الثلثين فأروا ماذا؟ رأوا بان يعطى مدى الثلثين في هذا. اذا هذه آآ مراتب التوريث - [00:41:51](#)

مراتب التوريث كان منتظما الانتظام هذا عندما تستطيع التحكم في هذا الجانب نعم عندما تستطيع التحكم اه فانك تنظر منتظم يعني موارده شرعية ومصرفاته شرعية ولكن اذا لم تستطع ضبط ذلك فانه يصرف يؤول مباشرة بحكم القانون يؤول الى جهات معينة. لكن قلنا في بعض القرى بعض المواطن التي لا يوجد - [00:42:11](#)

فيها مثل ذلك لان الاحكام الشرعية لم تأتي لزماننا جاءت لاحوال مختلفة للناس يعني. والناس مروا باحوال آآ يعني ما كانوا يتوقعونها تعلمون ان الامام الجويني رحمه الله الف كتابه الشهير غياث نعم امام الحرمين غياث - [00:42:41](#)

اممي في التيات الظلم غياث الامم في التيات الظلم. بدأ يجتهد في بعض الاحكام ويفترض احوالا على المسلمين لا تتحقق فيها

شروط معينة فكيف يتصرفون في الأموال العامة في الخاصة لا يوجد عدل كيف والشرط - [00:43:01](#)

ان يكون الوالي عدلا كيف نفعل اذا الحقيقة الشريعة جاءت لمختلف احوال الناس العادية والنادرة والغالبة وكلشي والشاذة واللي فيها الاختيار واللي فيها الاجبار واللي كل هذه احوال الحمد لله نجدها في شريعة الله تبارك وتعالى - [00:43:22](#)

طيب الان بقي علينا العنصر المحور الاخير وهو خطوات التوريث. المحور الأخير وهو خطوات التوريث ماذا يعني ذلك؟ رأينا في

المحور الاول معرفة الميراث واركان الارث واسباب الارث وشروطه ثم رأينا مراتب انواع الارث ومراتب التوريث الان اذن عرفنا من

يستحق ومن لا يستحق الان - 00:43:42

ان نحتاج الى الخطوة الاخيرة وهي كيف نورث اولئك الذين قيل في مرة ان هذا له الفرض وان هذا له التعصيب وان هذا كيف

نورثهم؟ ثم كيف نقسم التركة بينهم؟ اذا هذا هو المحور الاخير. طيب المحور الاخير - 00:44:17

تشتمل على عناصر اساسية هي هذه الخمسة. اولها حصر تركة الميت. وثانيها تعيين الورثة وثالثها حل المسألة ورابعها قسمة التركة يعني قسمة عملية. وخامسها توثيق هذه القسمة اذا المرحلة التوريث فيها اربعة عناصر اساسية. اولها حصر التركة. وبعض ما -

00:44:37

يقال في بداية هذه الخطوات سبق لكن يؤكد عليه لمناسبة موضوعه اول عنصر هو حصر التركة وحصر التركة فيه امران اولاً جرد

مشتملات التركة والشيء الثاني اخراج ما تعلق بها من حقوق. اذا - 00:45:15

العنصر الأول هو حصر التركة فيه عنصران فرعيان جرد مشتملات التركة واخراج ما تعلق بالتركة من حقوق. اما جردها فيكون بحصر

ما تركه والميت من اموال نحصرها ونقيدها ونسجلها ونكتبها وتوضع في جرد هكذا عام قائمة عام - 00:45:40

من عقارات منقولات آآ نقود ديون وصايا نكتبو كلشي ماله وما عليه اذن حصر ما تركه من اموال. الشيء الثاني اضافة ما له من ديون

على غيره. لانها تدخل في التركة. اضافة ما له من ديون على غيره. لنقول - 00:46:06

ان هذه من مشتملات ماذا؟ التركة. الشيء الثالث تمييز امواله عما هو ملك لغيره. كزوجته او وابنائها او اقارب الآخرين او غيرهم او

جاره او شريكه او صديقه كل هؤلاء نميز في هذه النقطة اموال الميت - 00:46:26

عما ليس مالا للميت. اذا العملية تدور حول كانك تقوم جرد التركة وضبطها ومعرفة مشتملاتها. معرفة مفصلة. لا تتكاسل في ان تكتب

صغيرها وكبيرها اكتب كل شيء اذا ما ميزته من غيره ان كان لك تنازل عن شيء - 00:46:46

هذا يكون بعد جردها وتصفية وتعريف الورثة به. فاكتب كل شيء صغيرا كان ام كبيرا بعد التحري والتثبت من انه ملك لهذا الميت. اذا

قمنا بهذه المرحلة تأتي مرحلة اخراج ما تعلق بهذه التركة من حقوق - 00:47:16

فيخرج وهذا كما كما ترون تكرر لما ذكر. يخرج ما تعلق بعين التركة كالزكاة التي حل ميعاد اخراجها ولم يؤدها قبل وفاته خصوصا

اذا اوصى بها هذا اول شيء نخرجه وهذا وهذا يقتضي ماذا؟ يقتضي ان يعني التعجيل - 00:47:36

لمعرفة التركة ومشتملاتها ومعرفة ما فيها من حقوق للغير. يعني لا يتهاون في ذلك. ما هو يمر قال مرر اسبوع وحتى نمرر اربعين لا

هذه هذه حقوق تعلق بتارك تارك وانتم تعيشون فيها وربما تتصرفون فيها الشي الاخر الديون - 00:47:56

المرهونة كذلك تؤدي حتى يرد الرهن الى التركة. يرد الشيء المرهون الى التركة. ثانيا نفقات التجهيز معروف بمعنى تؤدي من التركة

نفقات التجهيز وان كانت اخرجت هو تصرف لكن لا باس بمعنى عندو سيولة فمن السيولة المرصدة اخدنا واشترينا تجهيزه. ولكن

بالمعروف هنا بمعنى ان لا يعتبر منها الا ما كان - 00:48:16

كان في حدود الشرع والعرف آآ في الناس واما ما زاد عن ذلك من تباه وغيره ونفقات مباهة وعشاء وعشاء وكذا هذه كما سبق ان انها

لا تخرج من تركة الميت الا من اموال الراشدين على نعم. الشي الثالث يخرج منها سائر الديون المترتبة في - 00:48:46

من ائمان واجور وكفارات وغير ذلك. هذه كذلك الشيء الثالث. رابعا ينظر في امري ما اوصى به فتخرج الوصايا في حدود الثلث. وكما

سبق اذا تزاممت الوصايا عمل بالمشاحة فيها. معناه محاصة فيها - 00:49:06

ولغير وارثه. والشيء الخامس ما بقي فهو ميراث يقسم بين بين الورثة وهو الذي يسمى صافي التركة وهو الذي يسمى بصافي التركة.

اذا هنا وهنا ملحوظات. او ملحوظتان الاولى اذا اتت الديون والحقوق الاخرى على التركة فلا ميراث. معناها ادينا ما عليه من ديون

ونفقات تجهيز. وكذا - 00:49:26

لا ميبقاش حينئذ اذا لا ميراث لم يبقى شيء الميراث ما رأيكم في تركة تؤدي فيها الوصية ما دامت الوصية قد وجدنا لها مالا لتؤدي.

معنى ذلك ماذا؟ والوصية تؤدي في حدود الثلث - 00:49:56

ذلك انه بقي من ترك ثلثان. اذا نتصور ان تأتي الحقوق الثلاثة الاولى على ماذا؟ على التركة. فلا يبقى بعدها وصية ولا يبقى بعدها



ميراث الملحوظة الثانية ان التركة تثبت بالوثائق المتوفرة وبشهادة - 00:50:16

الاطراف وكذلك الديون على التركة وغيرها. كل هذه بماذا نثبتها؟ بوثائق بمعنى امتلك عليه شيء. طيب ما دليلك؟ عندك سند؟ عندك وصل؟ عندك صك مثلا؟ عندك شهود توثقه من هذه الديون. اه - 00:50:36

بالشهادات او اذا لم توجد هذه المستندات الورقية اذا نلجأ الى ماذا؟ الى شهادة اشهاد الناس شهادة الناس واذا وقع شك في الامر فانه لابد ان يتحرى. ومن اقر بالدين يخرج من نصيبه ومن لم يقر بقي له نصيبه كاملا - 00:50:54

على نحو ذلك. المسألة الملحوظة الثالثة ان حصر التركة يسمى وثيقة الحصر هذه تسمى احيانا بالشهادة وهي التي يصدرها الموثق في بعض آا البلاد تسمى برسم الاحصاء في بعض البلاد تسمى زمام التركة - 00:51:14

وكنا سبحان الله نسمع بهذا يقولو وراه الزمام. يعني الزمام تاع معناه كان عندهم يعني وثيقة معينة توثق فيها التركة هادي. وفي هذه الوثيقة تذكر اجزاء التركة وتنقل ملكيتها من الورثة من المورث الى الورثة. بمعنى تلك - 00:51:34

الوثيقة تنتقل فيها ملكية العقارات والمنقولات الموثقة المنقولات الموثقة اما اللي ما عندهاش وثيقة فإنها عادة لا تكتب آا في هذه هذه تكتب فيحل الورثة محل المورث في تلك الوثيقة بحسب الفريضة - 00:51:54

هذه الشهادة ليس الموثق حاضر كان يعطينا فكرة او حتى نأخذ نموذج منها. لان هذه لابد منها وثقتان لابد منهما الفريضة وتتعلق بالورثة والشهادة التوثيقية وتتعلق بالممتلكات ونقل ملكيتها الى من؟ الى - 00:52:13

الى الورثة. وهذه كل وثائق راهي موجودة. طيب. العنصر الثاني في آا في خطوات التوريث هو تعيين الورثة. ويراد بذلك جرد الاحياء بعض المورث. بمراعاة الاسباب والشروط وانتفاء الموانع من خلال الوثائق والشهود. وش معناه؟ معناها ننظر في اولئك الاحياء الذين لهم صلة بالميت بعلاقة زوجية او قرابة - 00:52:33

هؤلاء ننظر فيهم وننظر في اسباب توفرت فيهم اسباب الارث اولى؟ من توفر فيه سبب الارث ننظر في الشروط متوفرة او لا من توفرت فيه الأسباب والشروط ننظر هل هناك مانع يمنعه او لا؟ كيف نعرف ذلك؟ نعرف ذلك من خلال الوثائق قال من خلال الشهادة العائلية - 00:53:07

شهادة الوفاة يعني هذه الوثائق كلها الشهادة الطبية التي تثبت آا مثلا موت احدهما قبل الآخر وهكذا ويعني لان ممكن عندهم في اثنين عندهم شهادة وفاة. لكن لا ندري ايها مثلا مات قبل. فنحتاج الى مستندات تبين لنا هذه الجوانب - 00:53:27

بالتي ينبني عليها تقديم وارث عن الآخر. طيب يعني ذلك اولا تعيين من له صلة بالميت يعني صلة بالميت زوجية او قرابة. مع البحث والتحري. كيف البحث والتحري؟ بمعنى لو سمعنا انه كان - 00:53:47

يعيش في بلد اخر كان يعيش في ولاية اخرى واقام فيها مدة طويلة وصل خبر انه زوج هناك. معنى ذلك اننا لا نقسم التركة ولا نحصر الورثة الا بعد ان نسأل ونتحرى ونبحث. فلعل له زوجة - 00:54:07

اقرأوا اكثر ولعله اولادا اخرين او اكثر فتحرى في ذلك. الشيء الثاني من كان من الورثة الموجودين من ذوي الارحام فاننا نسقطه لا نحسبه مع الورثة كان يوجد ابن بنته مثلا او خاله وعمته - 00:54:27

هؤلاء لا نحسبهم. ثم نسقط من كان ممنوعا من من الميراث لسبب بسبب وصف قام به. مثلا البنو هذا لا هذا غير مسلم اصلا هو كان يعيش في اوربا وهو بقي على اسلامه لكن ابنه لم ليس مسلما لم لم يكن على دينه مثلا ونحو ذلك - 00:54:47

ها؟ نعم القانون لا لا يلحظ يعني اختلاف الدين ونحوه. نعم. اه اه رابعا اسقاط المحجوب حرمانا. معنى اذا وجدنا اخا وابنا. قال الاخ نسقطه لا بنقيه. اذا نبقي الحاجب ولا ونلغي من؟ المحجوب - 00:55:07

اه لكن يذكر المحجوب والممنوع في الفريضة وعند حل المسألة بيانا لحالهما. هذا من باب التنبيه ومن باب اختيار انك اذا كتبت هذه الفريضة وورد في الوثائق الرسمية الوثائق ان هذا ابنه وكذا ولكن هذا محجوب - 00:55:27

او هذا ممنوع. اذا تكتب امامه محجوب. او ممنوع. وتبين ذلك سبب ما هو؟ السبب هو قد يأتي زمان ووقت يطالب فيه اولاد هذا ممنوع او المحجوب كيف نحن لم يورث لم يورث لم يحسب من الورثة اصلا يقول لك لا حسب - 00:55:47

اهو مكتوب ولكن قام سبب لمنعه او حجب لوجود من هو اولى منه. فالاولى بيان هذا حتى عند التنازل حتى في التركة حتى في اجزاء التركة. ممكن واحد من الورثة يقول له والله انت خذ هذا وانا ناخذ هذا. هذه لا داعي لكتابتها. لا - [00:56:07](#) اكتبها قال اخذ هذا الجزء والاخر اخذها الجزء ثم تبادل. لابد من توضيح هذه الاشياء. لما الان ان يحدث من نزاعات حول سببها الاهمال مثل هذه الاشياء. طيب آآ خامسا - [00:56:27](#)

بعد ان نقوم بعملية تصفية بين الورثة ونعينهم حينئذ نحدد نصيب كل وارث منهم في هذه مسألة المعروضة نحدد نصيب كل وارث منهم في هذه المسألة. ماذا يراعى في ذلك؟ يراعى وجود حجب نقصان اولى. فتنتبه الى - [00:56:47](#) ان كان زوجة يعني من يطالهم حجب النقصان كالزوج والزوجة وكالابوين ونحو ذلك قال هؤلاء هل هم محجوبون حجم نقصان او لا؟ لان حجم الحرمان انتهى يعني تم في المرحلة الاولى. الشي الثاني منع ارثه هل يرث في هذه الحالة بالفرض او يرث بالتعصيب او يرث بالرد - [00:57:07](#)

ماذا يرث؟ الشيء الثالث تنتبه للمسألة فلعلها شاذة لعلها احدى العمريتين لعلها الاكدرية لعلها المشتركة اذن تنتبه هل مسألة شاذة او لا؟ او جارية على القواعد العامة. هذه الوثيقة التي يحصر فيها الورثة تسمى بالفريضة - [00:57:27](#) وتسمى برسم الارائة وتسمى بحصر الارث لها عدة تسميات. حنا في الجزائر ماذا نسميها؟ الفريضة. ها؟ سميها الفريضة. اذا الخطوة الثانية هي تعيين ماذا؟ تعيين الورثة. من اين تصدر هذه الوثيقة اللي هي فيها آآ الفريضة او رسم - [00:57:47](#) اراثة او حصر الارث تصدر ائمة عن المحكمة في بعض البلاد. بعض البلاد تصدر عن موثقا رسمي. تذهب اليه وتعطيه المستندات والوثائق فيحرر الفريضة او بشاهدين من العدول في البلاد التي فيها التوثيق العدلي. لان التوثيق - [00:58:07](#) نوعان توثيق رسمي وتوثيق عدلي. توثيق رسمي هو الجاري على الادارة الحديثة. الذي يستند عادة الى القوانين التوثيق العدلي هذا نوع من التوثيق موجود في بعض البلاد. هذا التوثيق آآ يتم آآ يعني آآ يوجه اليه المختصون في الشريعة - [00:58:27](#) يكون عندهم شهادة في الشريعة فيتكفلون بذلك ومنهم مثل موجود في المغرب مثلا في مدينة واحدة قد تجد ستين موثق عدلي والثقة العدلية فيوثقون والان كانوا من قبل يوثقون كل شيء. ولكن الان توثيقهم يغلب عليه ان يكون في الاحوال الشخصية. يعني في الزواج وفي - [00:58:47](#)

ولكن وثيقتهم لا يعتد به حتى تمر على القاضي ثم يرسمها ثم بعد ذلك لكن اذا هذه هذه الوثيقة للفريضة او ما اعطي عليها هذه تصدر اما عن موثق رسمي او عن موثق عدلي. وحنا نوثق الرسمي عندنا التوثيق الرسمي - [00:59:07](#) في مجال الاحوال الشخصية في مجال الارث خاصة يستند الى الجانب الشرعي وبالتالي فالفريضة تصدر منه او من غيره فالامر ماذا الامر روسيا حتى ان مادة الموارث مقرر على طلبه الحقوق فيما على - [00:59:27](#) نعم طيب هذه الوثيقة لها اهمية كبيرة في تصفية التركة ومعرفة المستحقين لها اذا هذه الوثيقة اللي هي الفريضة وثيقة مهمة يحافظ عليها وتستخرج بامعان الموثق يتحرى فقد وقع بين الحين والاخر يقع ان الورثة لا - [00:59:43](#) بكل الاقارب وبكل اطراف العائلة افراد الاسرة فيذكرون بعضهم ولا يذكرون البقية. فهو اذا كان نبيا فانه قد ينتبه الى الى ماذا؟ الى آآ خلف. ولا نعجب تعلمون ان بعض الناس آآ - [01:00:11](#)

من منطقتنا له اخوة في عنده اخوة في تامرست وعنده اخوة في مالي وعنده خاوة في كل مكان في هذا اذا الموثق لما يعرف الشخص هذا كان يعيش بعيد فينتبه دائما يحاول ان يتحرى في هذا اذا لا حرج في ذلك - [01:00:29](#) اذا هذه هي الخطوة الاولى وتعني بماذا؟ بامر الورثة. الخطوة الثالثة نؤجلها اللي هو الى ان الغد بحول الله ليحلوا المسألة وهو شروع في الجانب الحسابي باذن الله تعالى والله تعالى اعلى واعلم - [01:00:49](#)

- [01:01:19](#)